

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الزكاة | الدرس (٨٦) (بداية كتاب الزكاة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اه واقام الصلة وايتا الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

00:00:04

وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعل مجلسنا تحفة الملائكة وتتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة ويدركه فيمن عنده -

00:00:53

هذا هو المجلس التاسع عشر من مجالس شرح دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة مرعى الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الثلاثاء الموافق العاشر من شهر رجب لعام تسع وتلائين واربع مئة والف من الهجرة -

00:01:15

ودرسنا هذا اليوم في كتاب الزكاة من دليل الطالب. نعم باسم الله والحمد لله والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللساعدين وجميع -

00:01:37

المسلمين كتاب الزكاة مؤلف عقد هذا الكتاب للكلام على احكام الزكاة. لما انتهى من احكام الطهارة والصلة انتقل بعد ذلك الى احكام الزكاة وشروطها واصنافها وبيان اهلها. وسائل اخراجها وغير ذلك من الاحكام. نعم -

00:01:53

شرط وجوبها خمسة اشياء. نعم اذا اذا وجدت شروط خمسة وجبت الزكاة اما اذا اختلف واحد منها فالزكاة لا تجب على الانسان احدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتدا. لقول الله عز وجل وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا -

00:02:18

انهم كفروا بالله وبرسوله. نعم الكافر لا يخرج الزكاة ولو اخرجها لا تقبل منه الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتب. لكن تجب على البعض بقدر ملوكه. نعم هذا الشرط الثاني ان يكون حرا -

00:02:41

لان العبد وما ملكه كما قال عليه الصلة والسلام ومن ابتعى عبدا وله ما فماه للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال المؤلف ولو مكاتب. المكاتب الذي كاتب نفسه من سيده هذا كما قال عليه الصلة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

00:03:04

لكن يمكن ان يصرف للمكاتب مبلغ من الزكاة حتى يسدد الدين كتابته فيكون داخل في قول الله عز وجل وفي الرقب. نعم لكنه لا يصرف. الكلام هنا الان على من تجب عليه الزكاة لا من يستحق ان يعطى من الزكاة -

00:03:28

الثالث ملك النصاب تقريبا في الائمان وتحديدا في غيرها. هذا الشرط الثالث ان يكون العبد او الانسان ما للنصاب وسيأتي معنا بيان الانسبة النصاب في الذهب والفضة والنصاب في البقر والغنم والابل والنصاب في الخارج من الارض -

00:03:50

هذه لابد ان يكون الانسان مالكا للنصاب. فلو كان عند الانسان ذهب اقل من النصاب او دراهم اقل من النصاب لا تجب عليه الزكاة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس درون -

00:04:14

من الابل صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة فلا بد ان تبلغ النصاب. قال تقريبا اه في في الائمان وتحديدا في غيرها النصاب في الائمان تقريبيا لانها مبنية على الوزن والوزن يتفاوت احيانا ولذلك قالوا تقريبي اما بالنسبة -

00:04:29

لغيرها كبهيمة الانعام فلا بد ان يكون محددا لان النصوص نصت على التحديد ولا اه يشكل التحديد في الابل خمس من الابل. ما

نقول خمس وربع لا بد خمس خمس. كذلك في الغنم - [00:04:58](#)
اربعين وفي البقر ثلاثين. ولذا قال تقريبا في الائمان وتحديدا في غيرها. نعم الرابع الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة. ولا في حصة المضارب قبل القسمة. الشرط الرابع - [00:05:15](#)

الملك التام للنصاب لابد ان يكون الانسان مالكا للنصاب ملكا تاما. لأن الله جل وعلا قال خذ من اموالهم صدقة فلا بد ان تكون اموالا لهم قد ملكوها. وكذا قال عليه الصلة والسلام فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - [00:05:37](#)

على فقارائهم وعليه الذي ليس له مالك خاص او المال الذي لا يملكه الانسان ملكا تاما لا تجب فيه الزكاة. ولو بلغ ما بلغ فاموال الاوقاف لا زكاة فيها لانه ليس لها مالك خاص - [00:06:00](#)

ذلك المال الذي في بيت مال المسلمين لا زكاة عليه لانه ليس له مالك خاص وكذا قال فلا زكاة على السيد في دين الكتابة لأن دين الكتابة الذي على المكاتب حتى الان ما استقر - [00:06:19](#)

فلو ان المكاتب لم يستطع ادائه سقط الدين من ذمته ورجع المكاتب عبدا وكذا قال ولا في حصة المضارب قبل قسمته. فمن ضارب بمال شخص على ان له من الربح مثلا الربع او الثلث - [00:06:35](#)

قبل ان تقسم الشركة لا يجب على الانسان او لا يكون الانسان مالكا ملكا تاما لان الشركة لو انها ما ربحت لم اه يملك المضارب شيئا منها. نعم الخامس تمام الحول. لكن هنا مسائل يلحقها اهل العلم وسيأتي ان شاء الله شيء من المناسبة لها وهي الدين - [00:06:53](#)

الدين هل يعتبر ملكا تاما او لا عندنا الدين له طرفان. الطرف الاول او له حالتان. الحالة الاولى هل على الانسان زكاة على المال الذي دينه اخرين ما له الذي عند الاخرين - [00:07:20](#)

هل ملكه تام او غير تام؟ الثاني هل على الانسان زكاة اذا كان مدينا؟ او عليه او عنده خمس مئة الف ريال وهو مدین لاخرين بخمس مئة الف ريال هل تجب عليه الزكاة ام لا؟ هذه مسألة يبحثها العلماء وغالبا في المطولات يفرعونها - [00:07:39](#)

على هذا الشرط هل ملك تام ام لا المذهب يفرقون في الدين بين ان يكون اه الدين لك وبين ان يكون الدين عليك فيقولون ان كان الدين لك ففيه الزكاة مطلقا سواء كان على معسر - [00:08:00](#)

على غني بادل او على غيره. اذا كان الدين لك لعموم قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة وهذا مالك قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة. وهذا مالك. وقال تؤخذ من اغنياء فترتدى على فقارائهم وهؤلاء اغنياء - [00:08:20](#)

وايضا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستفصل اذا ارسل السعاة هل عليهم ديون؟ هل على اصحاب الاموال ديون ام لا؟ ولذا هم قالوا الدين الذي لك فيه الزكاة - [00:08:39](#)

سواء كان على غني او على غير غني وهي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم لكن المذهب هذا هو الحالة الثانية الدين الذي عليك. قالوا فالدين الذي عليك اذا كان ينقص النصاب يمنع الزكاة - [00:08:52](#)

فلو على الانسان خمس مئة الف ريال دين وعندهم مليون ريال قالوا لا يذكر الا عن خمس مئة الف استدلوا باثر عثمان رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله بيانه في موضعه لكنهم يفرعونها غالبا على هذا - [00:09:13](#)

الخامس تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم. نعم هذا الشرط الخامس تمام الحول اي ان يمر على المال الذي قد بلغ نصابا وملكه الانسان ملكا تاما ان يمر عليه عام. قد جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:30](#)

قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وهذا مروي عن ابي بكر وعثمان وابن عمر غيرهم. وبهذا قال جمهور اهل العلم فلو ان انسانا عنده مال قد بلغ نصابا وملكه ملكا تاما - [00:09:51](#)

وقبل ان يمضي عليه سنة لما مضى عليه احدى عشر شهر وخمسة عشر يوما تصرف به اشتري به سيارة او تزوج به او اشتري به دارا هذا لا زكاة عليه لابد ان يحول عليه الحول فان لم يحل فالاصل براءة الذمة. نعم - [00:10:09](#)

وتجب في مال الصغير والمجنون نعم الزكاة اذا توفرت هذه الشروط الخمسة وجبت على كل مسلم كبيرا كان او صغيرا عاقلا كان او مجنونا ذakra كان او انشى. فالزكاة لا يشترط لها التكليف. لأن الزكاة متعلقة بالمال كما - [00:10:31](#)

قال الله عز وجل خذ من اموالهم. وقال عليه الصلاة والسلام فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتترد على فقرائهم وكذلك ايضا ما جاء عند ابي او عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي ما - [00:10:55](#)

ايitim او من ولي ليتيم مال فليتجر به. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. نعم وهي في خمسة اشياء في سائمه بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض وفي العسل وفي اللثامن وفي عروض التجارة. هذه الاصناف الزكوية الخمسة - [00:11:14](#)

وسيعقد لكل صنف منها فصلا مستقلا يتكلم على شروط وجوب الزكاة فيه ويتكلم على مقدار الزكاة فيه وهذا ذكرها الان اجمالا ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب. او ينقص وجوبها دين ينقص النصاب. هذه كما تقدمت - [00:11:40](#)

من عليه دين ينقص النصاب فلا زكاة عليه على المذهب واستأنسوا بما رواه الامام مالك او استدلوا بما رواه الامام مالك ان عثمان رضي الله عنه كان يقول اذا جاء رمضان هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤدي زكاته حتى - [00:12:09](#)

تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة. قالوا قال هذا بمحظى من الصحابة ولم ينكر عليه احد. فدل على ان الزكاة لا تجب على من عليه دين واياضا قالوا ان الزكاة تؤخذ من الاغنياء - [00:12:32](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فتترد على فقرائهم فدل هذا الخبر على انها تجب على الاغنياء اما المدين فهو من تحمله الزكاة فكيف تؤخذ منه - [00:12:48](#)

الزكاة واياضا قالوا ان الزكاة انما شرعت من باب المواساة للفقراء وشكرا لنعمة الله عز وجل على ما اعطاه الله عز وجل من المال والمدين يحتاج ان يقضى الدين الذي - [00:13:03](#)

عليه. لذا قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك هذا هو المذهب. هذه ادلتهم رحمهم الله ولها وجه لكن هناك قول اخر ذهب اليه طائفة من العلماء ان الدين لا يمنع الزكاة مطلقا. سواء كان في الاموال الظاهرة - [00:13:18](#)

كالخارج من الارض وبهيمة الانعام او في الاموال غير الظاهرة كالدراهم التي تكون عند الانسان والدليل على هذا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم او ان النصوص اطلقت خذ من اموالهم - [00:13:42](#)

وما استدلوا به من اثر عثمان رضي الله عنه ليس صريحا فيبقى على العموم واياضا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة يأتون بالزكاة وما كانوا يسألون اصحاب الاموال هل عليكم زكاة - [00:13:58](#)

هل عليكم ديون او ما عليكم وهذا قول ايضا ذهب اليه طائفة من اهل العلم وهو الذي اختاره الامام الشافعي ورجحه طائفة من علمائنا رحم الله الجميع وهذا فيه احتياط حق الانسان لكن الكلام على الان المذهب يرون انه لا زكاة في على من عليه - [00:14:16](#)

دين يمنع النصاب لكن اذا كان الدين ما يمنع النصاب كأن يكون دينه اقل يعني دينه اقل من ان يكون يمنع الزكاة. قالوا فالزكاة واجبة عليه. نعم ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته. نعم لأن هذا دين في ذمته. من مات - [00:14:40](#)

وقد وجبت عليه الزكاة لكنه ما اخرجها حتى الان. توفي قبل ان يخرجها لمرضه او نحوه من ذلك الزكاة باقية في ذمته. يجب على ورثته قبل ان يقسم التركة ان يخرجوا الزكاة لأن هذا دين في ذمته. وقد قال - [00:15:00](#)

عليه الصلاة والسلام اقضوا فالله احق بالوفاء هذا كله اذا مات بعد ان وجبت الزكاة. لكن لو انه مات قبل ان يحول الحول ثم حال الحول بعد وفاته فلا زكاة عليه - [00:15:19](#)

لو انه مات قبل ان يحول الحول بشهر خلاص. بمجرد الموت انتقل المال منه الى الورثة فاذا قسم المال على الورثة وعرف كل واحد نصيه أصبح المال من نصيه يسألون حولا جديدا. نعم - [00:15:33](#)